**النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان**

 يتشكل هذا النظام من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، وكذا اللجنة الامريكية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان .

 **أولا: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**

 أعدت الاتفاقية في اطار منظمة الدول الامريكية عام1969 بموجب ميثاقها، وقد عرفت بميثاق سان خوسيه ، وهي مكونة من ديباجة و 81 مادة ، حيث احتوى الباب الأول أصناف حقوق الانسان المكفولة في هذه الدول ، أما الباب الثاني منها فخصص لوسائل الحماية حيث احتوى أحكام متعلقة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في الفصلين السابع و الثامن منها .

**1/ أجزاء الاتفاقية:**

 تتكون الاتفاقية من ديباجة و ستة أجزاء :

**الجزء الأول:**

 المتعلق بالتزام الدول الأطراف بدعم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وتكييف قوانينها المحلية لجعلها متماشية مع الاتفاقية.

**الجزء الثاني:**

 يضع قائمة بالحقوق المدنية والسياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وهي:

الحق في الحياة، المعاملة الإنسانية، المحاكمة العادلة، الحق في الخصوصية، حرية التعبير، و التجمع.

 حظر خطاب الحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

 أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فقد اعتُمد البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بهذه الحقوق(بروتوكول سان سلفادور) في عام 1988، والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999. الذي تضمن: الحق في العمل ، ظروف العمل المنصفة والمرضية ، والحقوق النقابية ، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، والحق في بيئة صحية ،الحق في الغذاء ، الحق في التعليم، الحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية، والحق في تكوين الأسر و حمايتها، حقوق الأطفال، حماية المسنين، حماية حقوق المعاقين.

**3/الجزء الثالث:**

 يتعلق بتلك الظروف التي يمكن فيها تعليق بعض الحقوق الواردة في الاتفاقية مؤقتاً، كما هو الحال في حالات الطوارئ، والإجراءات الواجب اتباعها حتى يكون هذا التعليق ساري المفعول. ومع ذلك، لا يُسمح بأي تعليق لـ: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية)، والمادة 4 (الحق في الحياة)، والمادة 5 (الحق في المعاملة الإنسانية)، والمادة 6 (التحرر من العبودية)، والمادة 9 (عدم رجعية القانون)، والمادة 12 (حرية الضمير والدين)، والمادة 17 (الحق في الأسرة)، والمادة 18 (الحق في الاسم)، والمادة 19 (حقوق الطفل)، والمادة 20 (الحق في الجنسية)، والمادة 23 (الحق في المشاركة في الحكومة).

 وقد وصفت هذه الحقوق التي لا يمكن تعليقها أو تقييدها في أي ظرف و لأي سبب كان **بالحقوق المقدسة.**

 **الجزء الرابع: المسؤوليات والواجبات**

 تتحمل الدول المسؤولية تجاه حقوق الأفراد ، مع الإشارة إلى التوازن بين الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

**الجزء الخامس: آليات الحماية**

 يتضمن هذا الجزء أحكاماً تتعلق بإنشاء وسير الهيئتين المسؤولتين عن الإشراف على الامتثال للاتفاقية: وهما لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان ومقرها في واشنطن، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان ، ومقرها في سان خوسيه، كوستاريكا.

**الجزء السادس: أحكام مختلفة**

 يتناول الفصل العاشر من الاتفاقية آليات التصديق على الاتفاقية ،أو تعديلها ،أو إبداء تحفظات عليها أو استنكارها. كما توجد أحكام انتقالية مختلفة في الفصل الحادي عشر.

**ثانيا: اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان**

يختلف نظام عمل اللجان عن المحاكم في حماية حقوق الانسان على الصعيد الاقليمي، ويعد النظام الامريكي من الأنظمة القائمة على النمطين.

**1.اللجنة:**

 تتخذ اللجنة من واشنطن مقرًّا لها وقد تم تأسيسها بناء على "الاعلان الامريكي لحقوق الانسان"، تتألف من سبعة أعضاء مستقلين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من مرشحين تقترحهم الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة ثلاث جلسات سنوية على الأقل، وترفع تقاريرها عن نشاطاتها السنوية إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

 تختص اللجنة بالنظر في الشكاوى و التبليغات من خلال دراسة التماسات الأفراد ،والمنظمات غير الحكومية تلقائيا حيث ذلك ملزم لجميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان. بينما اختصاصها في طلبات الدول يبقى اختياريًّا. وهذا يعني أن مثل هذه الطلبات تكون مقبولة إذا كانت كل من الدولة التي تدعي وجود انتهاكات والدولة المبلغ ضدها قد أعلنتا قبول الاختصاص بسلطة اللجنة في تلقّي مثل هذه الطلبات (المادة 45 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان).

 إن اللجنة ليست جهازًا قضائيًا فهي لا تصدر أحكاما ، وبدلًا من ذلك تسعى إلى التسوية الودية من خلال الالتماسات الخطية والشفوية التي تقدمها الدول المعنية. وفي حال التوصّل إلى التسوية تقوم اللجنة بإعداد تقري تحيله إلى جميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة، كما تدفعه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لغرض نشره ،بما في ذلك بيان موجز بالحقائق والحل الذي تمّ التوصّل إليه.

 أما في حال عدم التوصّل إلى تسوية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير تذكر فيه الحقائق والاستنتاجات التي توصلت إليها، وأي مقترحات وتوصيات تراها مناسبة، كما يحق للجنة أن تنقل القضية إلى محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**2/المحكمة الامريكية لحقوق الانسان:**

 إن المحكمة هي الجهاز القضائي للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان. وقد تأسست في عام 1969 بموجب الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ،وانطلقت فعليًا في عام 1979، بعد أن دخلت الاتّفاقيّة حيّز التنفيذ. تتكون من سبعة قضاة مستقلين ينتخبون لمدة ست سنوات من قبل الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

**أ/اختصاص المحكمة:**

تملك المحكمة اختصاصين في مجال فض النزاعات ، و الافتاء على النحو التالي:

**\*الاختصاص القضائي:**

 بإمكان اللجنة فقط ،والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضايا للمحكمة. كما للأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة بطريق غير مباشر عن طريق تقديم التماسات إلى اللجنة وانتظار إجراءاتها.

**\*الاختصاص الافتائي:**

 تختصّ المحكمة بإصدار الفتاوى الاستشارية فيما يتعلق بتفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخصّ حماية حقوق الإنسان في الأمريكتين ، بطلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. كما يحق لها وبصورة خاصة تقديم المشورة حول انسجام القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المستفسرة.

 أما الشكاوى التي تحيلها اللجنة إلى المحكمة فهي تلك التي لم تتوصل اللجنة إلى حلول ودية لتسويتها والتي تقبل الدول المعنية قراراتها كما ذكرنا أعلاه .

**ب/ الاحكام الصادرة وتنفيذها:**

 يمكن للأحكام التي تصدرها محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان أن تشمل التعويض للطرف المتضرر، لذا فهو قضاء تعويضي إذا ما وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحقّ ما خاضع لحماية الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

 أما في القضايا الخطيرة والعاجلة يمكن للمحكمة أن تتبنى إجراءات مؤقتة لحماية الأفراد ، وقد تقوم بذلك بطلب من اللجنة في القضايا التي لم يتمّ رفعها إليها.

 تتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام فهي الجهاز التنفيذي للمحكمة.

وتقوم المحكمة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبصورة خاصة، يجب أن تحدّد القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بأحكام المحكمة وتقديم أي توصيات لها علاقة بذلك (المادة 65).ويمكن لمنظمة الدول الأمريكية أن تختار تحديد الدول التي فشلت في الالتزام بهذه القرارات.